بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2006/3)

الموضوع : خصم نسبة 3% من سلفيات العاملين

ببنك أبو ظبي الوطني

التاريخ : 2 جمادي الأولي 1427هـ النمرة : هـ ع ر ش /فتاوى/2006م

21 يونيو 2006م

السيد/ مدير عام الإدارة العامة للرقابة المصرفية

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته ،

الموضوع: إيرادات بنك أبو ظبي الوطني لعامي 2003 –2004م

أشير إلي خطابكم بتاريخ 7 رمضان 1426هـ - 2005/10/10م الخاص بالموضوع أعلاه نفيدكم بالآتي:-

1 / نسبة الـ 3% التي تخصمها إدارة البنك من سلفيات العاملين:

الأصل أن تخصم التكلفة الفعلية، وبما أن إدارة المصرف عجزت عن تحديد التكلفة الفعلية، وبما أن جل المصارف لا تخصم شيئاً من سلفيات العاملين تري الهيئة أنه يمكن خصم نسبة 1% من مبالغ السلفيات باعتبار أن هذه النسبة تساوي التكلفة الفعلية وهذا إجراء استثنائي اقتضته ظروف عدم تمكن إدارة البنك من حساب التكلفة الفعلية . ويلزم إدارة البنك في السنوات القادمة أن تحدد التكلفة الإدارية الفعلية وإلا لا تأخذ شيئاً .

عليه توجه إدارة البنك بالآتي :

أ. بتضمين الميزانيات القادمة التكلفة الحقيقية .

ب. ترد نسبة الـ 2 % إلي العاملين باعتبارها مبالغ أخذت دون مقابل .

2/ العائد من أرصدة الودائع الاستثمارية لدي البنوك الأجنبية:

يعتبر العائد من أرصدة الودائع الاستثمارية لدي البنوك الأجنبية التي لا تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كسباً غير مشروع لا يجوز للبنك أن ينتفع به ، ويخصم ذلك العائد من أرباح البنك وينفق في وجوه البر المختلفة .

3/ يرجي توجيه إدارة البنك بالعمل بما جاء أعلاه .

توقيع

د. أحمد علي عبد الله

الأمين العام للهيئة